

## A.6

(2002/06)

## ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

---

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات  
والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير



## التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

### المصادر

راجع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (2004-2001) التوصية ITU-T A.6 وتمت الموافقة عليها بموجب إجراء القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المؤرخ 21 يونيو 2002.

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

## ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

## حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 2002

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

## جدول المحتويات

### الصفحة

1	النطاق	1
1	الإجراءات	2
1	1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات	
1	1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات	
2	2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير	
2	2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال	
	1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6	2
	2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6	3
3	3.2 قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6	
3	4.2 ترتيبات حقوق الطبع	
3	5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً	
4	الملحق A - الشروط المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير	
5	التذييل I - إنشاء عملية التعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.6 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات	



## التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

### 1 النطاق

لتسهيل إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، ولتشجيع التعاون وتبادل المعلومات، رُئي أن من الضروري وضع هذه الإجراءات التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، لاستعمالها لدى هيكلية عملية التعاون وتبادل المعلومات.

و"المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير" والتي يُشار إليها في النص التالي باسم "منظمات وضع المعايير (SDOs)"، هي المنظمات التي تضع المعايير المعترف بها والمنفذة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. ويشير مصطلح "الوثيقة المعتمدة" في هذه التوصية إلى وثيقة رسمية أصدرتها منظمة لوضع المعايير وتمت الموافقة عليها رسمياً. ويشير مصطلح "مشروع وثيقة" إلى وثيقة ما زالت في صورة مسودة.

### 2 الإجراءات

تُشجّع لجان الدراسات على الاستفادة من الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير، سواء كانت قد تمت الموافقة عليها أو كانت في شكل مسودات، حسب مقتضى الحال. كذلك، تُشجّع منظمات وضع المعايير على الاستفادة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروعات أو تمت الموافقة عليها. وتتضمن هذه التوصية الإجراءات الرسمية للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتتناول هذه التوصية، بصفة خاصة، حالة منظمة تقبل، جزئياً أو كلياً، نصوصاً من منظمة أخرى. وتتناول التوصية A.5 الحالة بالنسبة لوضع إشارات مرجعية معيارية.

#### 1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات

ينبغي النظر في إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة الشروط المبينة في الملحق A. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تُنشأ هذه العملية على مستوى لجنة الدراسات؛ وبالنسبة لمنظمات وضع المعايير، تُنشأ العملية على المستوى المناسب. ولتجنب الطلبات المتعددة التي توجه إلى منظمة وضع المعايير للحصول على معلومات مما يتصل بالشروط المبينة في الملحق A، ولتسهيل التقييم الذي تجريه لجان الدراسات، ينبغي أن يتقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات بهذه الطلبات، ثم يقوم فيما بعد بإجراء تحليل مبدئي للردود، والتأكد من أن المنظمات تنطبق عليها الشروط المتصلة بذلك. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات هذه العملية.

##### 1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إنشاء عملية لتبادل المعلومات أو الوثائق مع منظمة لوضع المعايير، ينبغي للجنة الدراسات، أولاً، أن ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 (انظر الفقرة 3.2) والحصول على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير بشأن منظمة وضع المعايير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إنشاء اتصال مع منظمة وضع المعايير من عدمه. وإذا كانت منظمة وضع المعايير غير مدرجة في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يطلب من منظمة وضع المعايير تقديم معلومات وملاءم الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن منظمة وضع المعايير ويحيله إلى لجنة (أو

لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بالشروع في الاتصال من عدمه. وتبلغ الجوانب المثيرة للقلق على الفور إلى رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى وإلى المدير. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يشرع رئيسها في إقامة تعاون في مجال قبول الوثائق وتبادل المعلومات طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2.2.

### 2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير

إذا اتصلت منظمة لوضع المعايير بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يحدد المدير أولاً ما إذا كان تبادل المعلومات أو الوثائق مناسباً:

أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

ب) لوحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم منظمة وضع المعايير طبقاً للشروط المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يشرع في عملية التبادل ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بذلك.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تقوم باستعراض التحليل وتتخذ قراراً بإقامة الاتصال من عدمه. وفي حالة ما إذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

### 2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال

#### 1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في

##### التوصية A.6

يجوز لمنظمة وضع المعايير أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، بأكمله أو أي جزء منه، في نص وثيقتها، بعد إدخال تعديلات عليه أو بدون تعديل.

عندما تقرر منظمة لوضع المعايير قبول النصوص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبليغ مكتب تقييس الاتصالات بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال منظمة وضع المعايير لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق الطبع المبينة في الفقرة 4.2.

يمكن أن ينشأ الاقتراح بإرسال نص إلى منظمة لوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 عن فريق المقرر أو فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ويتخذ رئيس لجنة الدراسات القرار بإرسال المعلومات بعد التشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا نشأ عن اجتماع للجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال النص إلى منظمة وضع المعايير، نيابة عن لجنة الدراسات.

#### 2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في

##### التوصية A.6

يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص وثيقة صادرة عن منظمة لوضع المعايير تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6، سواء كانت في شكل مسودة أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، بأكمله أو أي جزء منه، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بعد إدخال تعديلات عليه أو بدون تعديل.

عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات قبول نصوص من منظمة لوضع المعايير تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6، تبلغ المنظمة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق الطبع المبينة في الفقرة 4.2.



ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها منظمات وضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار (8) المبين في الملحق A.

لا يتم إصدار هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تصدر كوثيقة صدرت عن الفريق المعني مع الإشارة إلى منظمة وضع المعايير التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة دراسات أو لفرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع للمقرر. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن يسجل ورود وتوفر الوثيقة في تقرير اجتماع المقرر.

### 3.2 قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6

يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات مطالباً بتحديث قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 والتحليلات المتصلة بها بشأن المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

### 4.2 ترتيبات حقوق الطبع

يعد موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق الطبع المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات أو منظمات وضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق فيما بين مكتب تقييس الاتصالات ومنظمة وضع المعايير المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق طبع النصوص الصادرة عنها.

### 5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً

يكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية التي تُمكن من تبادل الوثائق فيما بين أمانات المنظمات المعنية.

## الملحق A

### الشروط المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

ملحوظة - قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير تكون خاضعة لولايتها، في التعاون وتبادل المعلومات مع قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات التابعة له، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير	الصفات المرغوبة
(1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	ينبغي أن تتمثل الأهداف في وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
(2) المنظمة:	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينبغي أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛</li> <li>ينبغي أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛</li> <li>ينبغي أن تحدد أمانتها الدائمة؛</li> <li>ينبغي أن تحدد ممثلاً عنها.</li> </ul>
(3) العضوية (المتوقعة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينبغي ألا تكون شروط العضوية في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير مما يمنع عضوية أي طرف له اهتمامات جوهرية؛</li> <li>ينبغي أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.</li> </ul>
(4) مجالات الموضوعات التقنية	ينبغي أن تكون متصلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
(5) سياسة حقوق الملكية الفكرية:	<ul style="list-style-type: none"> <li>البراءات؛</li> <li>حقوق البرمجيات؛</li> <li>حقوق الطبع؛</li> <li>العلامة التجارية.</li> </ul>
(6) طرائق/عمليات العمل	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينبغي أن تكون جيدة التوثيق؛</li> <li>ينبغي أن تكون مفتوحة ومنصفة؛</li> <li>ينبغي أن تعزز المنافسة؛</li> <li>ينبغي أن تتناول بكل وضوح القضايا المتصلة بمكافحة الاحتكار.</li> </ul>
(7) المخرجات	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينبغي أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛</li> <li>ينبغي أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.</li> </ul>
(8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينبغي أن توضح مصدر الحصول على الوثائق داخل المنظمة الوطنية أو الإقليمية المعنية بوضع المعايير (مثل لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛</li> <li>ينبغي أن توضح درجة استقرار الوثيقة (مثل أولية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛</li> <li>ينبغي أن توضح حالة الموافقة على الوثيقة (أي وثيقة عمل، مسودة، معيار مؤقت أو تمت الموافقة عليه).</li> </ul>

## التذييل I

### إنشاء عملية التعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.6 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

4 العملية بعد إنشائها = التنفيذ	3 اتخاذ القرار	2 التقييم طبقاً للشروط	1 الشروع (بما في ذلك الاستبيان المبين في الملحق A)
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 وتستعرض التحليل، إذا كانت المنظمة غير مدرجة في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	1.1.2 الشروع في طلب من لجنة دراسات
المدير يطبق عملية الاتصال	المدير يقرر الموافقة ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات + لجان الدراسات	المدير يقوم بتقييم الطلب	2.1.2 أ) الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى المدير فيما يتصل بقضايا السياسات
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	2.1.2 ب) الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى المدير بشأن قضايا مما يتصل بلجنة الدراسات
	المدير يوضح في القائمة أن المنظمة مؤهلة طبقاً للشروط المبينة في التوصية A.6	المدير يضيف منظمة وضع المعايير محل التقييم إلى القائمة	



## سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعاريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرامجيات في أنظمة الاتصالات